

زوجتي لا تطيعني في أمور الصلاة وبقية أركان الدين، فهل يجوز لي أن أطلقها، وأخذ ما أعطيتها من مهر؟

صالح الفوزان

يسأل ويقول عندي زوجة لا تطيعني في كل الأمور حتى أمور الصلاة وحتى أمور بقية أركان الدين. ودائماً يحصل بيننا سوء تفاهم والان إذا عزمت الطلاق فهل يجوز ان اخذ منها ما اعطيتها مثل الذهب وغيره؟ علماً بان زواج - [00:00:00](#) لم يمضي عليه سوى عشرة اشهر من حين كتب الرسالة والان هي حامل ويرجو من فضيلتكم التوجيه شيخ صالح جزاكم الله خيراً. اما مناصحتها والانكار عليها فهذا امر واجب عليك. فان امتثلت وتابت الى الله عز وجل. فالحمد لله - [00:00:20](#) وهي زوجتك واذا لم تمتثل ولم تقبل النصيحة وانت ترى عليها نقصا في دينها فانه لا يجوز لك البقاء معها. بل عليك ان زوجة سالحة قالت قال صلى الله عليه وسلم فاطفر بذات الدين تربت يداك. قال تعالى فالصالحات قانتات حافظات للغيب - [00:00:40](#) بما حفظ الله ولانها تكون في بيتك وتتولى امورك وانت تأتمنها على عرضها وعلى امانتك وتربي اولادك فلا بد ان تكون مؤهلة لذلك دينيا وخلقيا. قال الشاعر والام مدرسة اذا اعددتها اعددت شعبا طيب الاعراق. فاذا - [00:01:00](#) لم تجدي فيها النصيحة ولا التقويم فالواجب مفارقتها وطلاقها اما قضية المال وما تأخذ منها هذا مرده ورده الى المحكمة الشرعية اذا اختلفتم في ذلك فالمرء الى المحكمة الشرعية ولكن ما دام انك دخلت بها وخلوت بها فتقرب - [00:01:20](#) لها المهر وملكته وليس لك فيه استرجاع الا اذا رضيت هي بذلك ووافقت على ذلك نعم - [00:01:40](#)